

Distr.: General
30 January 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الحادية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٤٠

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد فيغن - نيلسون (نائب رئيس اللجنة) (السويد)

المحتويات

وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي
واعتماده (تابع)

الأعمال المقبلة في مجال الاشتراء العمومي وما يتصل به من مجالات

وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي
واعتماده (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبليها في مذكرة وإدراجها أيضا
في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Official
Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمخاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة
وجيزة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

12-39170 (A)



متصلة بصدد إعدادها، فسيكون من السابق لأوانه اتخاذ عدد أكثر من اللازم من الخطوات المحددة.

٤ - السيد إمباتشي سيرون (كولومبيا): ذكر أنه سيكون من المشير للاهتمام سماع رأي الأمانة بشأن اقتراح وفده المتعلق بالمنافسة في مجال الاشتراء العمومي. وقال إن آليات الاشتراء العمومي الإلكترونية أوجدت مشاكل لبعض الشركات ذات القدرات التكنولوجية المحدودة. ومن ثم، سيكون من المهم أن تضع اللجنة آلية يمكن أن يستخدمها القطاع العام والخاص لوضع سياسات تمنع المنافسة غير العادلة قبل منح العقود.

٥ - وتواصل كولومبيا دعم أعمال الأونسيتال في مجالات أخرى، إلا أنها ترى أن تنظيم المنافسة إجراء في غاية الأهمية. ويمكن أن يؤدي وضع سياسة محددة إلى طمأنة الشركات إلى أنها تتنافس جميعا في ظل نفس الظروف.

٦ - السيد لوكن (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، مشيراً إلى نشر القانون النموذجي، إنه يود أن يوجه انتباه الأمانة إلى مشروع شبكة المعلومات العالمية الذي أعدته مكتبة الكونغرس في الولايات المتحدة. ويهدف هذا المشروع إلى تجميع المعاهدات والأنظمة الأساسية واللوائح وقرارات المحاكم والمواد الثانوية الرئيسية في موقع شامل على شبكة الإنترنت يكون في متناول الجميع. وتحاول الشبكة في الوقت الحالي إنشاء قاعدة في كل بلد، داخل الهيئات التشريعية الوطنية عادة. وقد يكون من الممكن للأونسيتال أن تقوم بإشراك مؤسسات محلية في أعمالها كوسيلة لزيادة قدرتها الداخلية.

٧ - السيد فرومان (النمسا): قال إن الأمانة قد تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية مع مؤسسات في مختلف الدول المسترعة يكون من شأنها توفير معلومات عن الاشتراء العمومي والاجتهادات القضائية في هذا المجال، وبالتالي إنشاء شبكة

تولى الرئاسة السيد فيغن - نيلسون (السويد)، نائب رئيس اللجنة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراء قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع) (A/CN.9/XLV/CRP.1/Add.2)

١ - الرئيس: وجه الانتباه إلى الوثيقة A/CN.9/XLV/CRP.1/Add.2 التي وزعت توا ودعا أعضاء اللجنة إلى الإلمام بمحتوياتها.

عُُلِّت الجلسة الساعة ١٥/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٥/٤٥.

الأعمال المقبلة في مجال الاشتراء العمومي وما يتصل به من مجالات (تابع) (A/CN.9/755)

٢ - السيدة نيكولاس (الأمانة): ذكرت أن الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من مذكرة الأمانة بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال الاشتراء وتطوير البنية التحتية (A/CN.9/755) تثيران تساؤلات بشأن كيفية التأكد من أن القانون النموذجي قد جرى اشتراعه وتنفيذه وتفسيره على نطاق واسع، وكذلك بشأن استخدام وسائل الاتصال الحديثة لنشر مواد الأونسيتال التي تدعم القانون النموذجي. وتود الأمانة أن تحدد مقدار المرونة الذي ينطوي عليه توظيف منشورات الأمم المتحدة لتتضمن إصدارات تفاعلية وسهلة الاستعمال لدليل الاشتراء والورقات الأخرى التي تليه.

٣ - وقد اقترحت عدة وفود مواضيع محددة، مثل التعليق والحرمان وتخطيط الاشتراء، يمكن تناولها في ورقات تكميلية. إلا أنه قد يكون من اللازم اتباع نهج أكثر انتظاماً لتحديد المجالات المناسبة ويمكن أن ترى اللجنة أنه ما لم يتوفر فهم أفضل للمنشورات التي قد تكون هيئات أخرى في مجالات

للاشتراء من حيث تكاليفها وفوائدها والبنية التحتية اللازمة لها، حتى توفر توجيهات للبلدان النامية.

١٣ - السيدة لوبلان (كندا): قالت إن الأمانة أشارت إلى أن القانون النموذجي لعام ٢٠١١ لن يُشترع في جميع الأحوال تقريبا دون أن تخضع مواده لبعض التعديلات لملاءمة الظروف المحلية، إلا أن الظروف المحلية ليست فريدة وكثيرا ما يكون لدى الدول أطر قانونية متشابهة للغاية. وكثيرا ما يطلب إلى موظفي الأونسيترال تقديم المساعدة التقنية للدول فيما يتعلق بالاقتراع، وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كان يمكن نشر التقرير عن أعمالهم بحيث يمكن للدول ذات الأطر القانونية المماثلة تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات.

١٤ - الرئيس: قال إنه يتبين من المناقشات أن الدول الأعضاء ترغب في تلقي معلومات عن تجارب الدول الأخرى في تنفيذ القانون النموذجي وأنه قد يكون من المفيد سماع آراء الأمانة بشأن الطريقة التي يمكن من خلالها تنفيذ ذلك الجانب.

١٥ - السيد لوكن (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن معهد الولايات المتحدة للسلام لديه برنامج يتعلق بالأمن والعمل الشرطي وسيادة القانون. والمنتج الرئيسي لهذا البرنامج هو مجموعة من أفضل الممارسات على الصعيد العالمي، تتشابه كثيرا فيما يبدو بالفكرة التي يجري مناقشتها.

١٦ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، فقد نظمت الأونسيترال منذ سنوات ندوة بشأن الغش التجاري وإساءة استخدام صكوك الأونسيترال. إلا أن الموضوع لم يسند إلى فريق عامل وأنه لا يعلم النتائج.

١٧ - الرئيس: قال إن نتائج الندوة تمثلت في وضع مؤشرات الغش التجاري، وهو ما يمكن أن يهتم أعضاء اللجنة بوصفه مادة مرجعية. ولكن ينبغي أن تأخذ الوفود في

من الدول التي ينفذ فيها القانون النموذجي وذلك لتوفير إشارات تقييمية يُستشهد بها عند تنقيح القانون المذكور وفي تنفيذ الأعمال المقبلة.

٨ - ويمكن لفكرة أن دليل الاقتراع ينبغي أن يكون عملا قيد الإنجاز يمكن تحديثه وإثراؤه عن طريق الإنترنت أن تساهم في تحقيق قيمة مضافة حقيقية، وسأل عن حالة الدليل.

٩ - الرئيس: قال إن هناك شبكة قائمة بالفعل من الحكومات فيما يتعلق بمجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال (نظام كلاوت) وإلها توفر معلومات عن القانون النموذجي وعدد من المسائل الأخرى. وأضاف أن مشروع القرار الذي يعتمد دليل الاقتراع (A/CN.9/XLV/CRP.2) ينص على توفير إشارات تقييمية وتحديث للدليل، مثلما ذكرت النمسا.

١٠ - السيد وانغ (النرويج): قال إنه يوافق على أنه ينبغي عند الشروع في أي أعمال مقبلة في مجال الاقتراع العمومي أن تُراعى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بذلك المجال تحديدا، بما في ذلك المبادرات الحالية والمستقبلية للاتحاد الأوروبي.

١١ - وتؤيد النرويج فكرة أنه ينبغي النظر في الموضوعات المتعلقة بقضايا الاستدامة والقضايا البيئية، إما في إطار مقترحات بالقيام بأعمال إضافية في مجال الاقتراع العمومي لا يتطرق إليها القانون النموذجي، أو بأي طريقة مناسبة أخرى.

١٢ - السيد جاو يونغ (الصين): أعرب عن تأييده للأفكار التي اقترحتها كولومبيا. وأضاف أن البلدان النامية تجد صعوبة كبيرة في معرفة طريقة الاقتراع التي يجب استخدامها في كل حالة على حدة. ومن ثم، ينبغي أن تقوم الأونسيترال في إطار أعمالها المقبلة بدراسة كل طريقة

٢٢ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بعض المواضيع الإضافية المتعلقة بالشراء الواردة في الوثيقة A/CN.9/755 لا تعالج بسهولة في القانون النموذجي وإنه من غير العملي إعادة فتح هذه القضية في المرحلة الراهنة. وقد أعربت عدة وفود عن اهتمام كبير بمواصلة العمل في مجالات محددة ترى أنها ذات قيمة لبلداتها وبلدان أخرى، ولعل الأمانة تقوم بأعمال معينة في مجال المشتريات تعالج تلك المخاوف.

٢٣ - وفيما يتعلق بالمسائل المختلفة المتعلقة بالشركات بين القطاعين العام والخاص والبنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، فإن هناك اهتماما واسعا فيما يبدو بمتابعة العمل في هذا المجال. ويمكن عقد ندوة لتحديد الأعمال التي قد يكون من المفيد أن تضطلع بها الأونسيترال في هذا الصدد. وإذا ما طلب إلى الفريق العامل القيام بمزيد من العمل في هذا المجال، فستلزمه ولاية واضحة.

عُلفت الجلسة الساعة ١٦/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٥.

٢٤ - الرئيس: ملخصا المناقشة، قال إنه ينبغي عند اتخاذ قرار بشأن الأعمال المقبلة أن نتذكر أن ولاية الأونسيترال تتعلق بمسائل ومنتجات قانونية. ومع ذلك، فإن هناك فيما يبدو رأيا شائعا مؤداه أنه ينبغي مواصلة العمل في المسائل المتعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص والبنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وأنه ينبغي أن تحدد الندوة المقترحة نطاق ذلك العمل.

٢٥ - وذكر أن اللجنة أعربت أيضا عن رغبتها في جمع معلومات عن تنفيذ القانون النموذجي وأي مشاكل قد تظهر وإتاحة تلك المعلومات للدول عن طريق الأونسيترال. إلا أن هناك حدودا لما يمكن أن تفعله الأونسيترال وينبغي ألا تهون اللجنة من تقدير الموارد اللازمة لأداء تلك المهمة.

الاعتبار أن الأونسيترال تركز على القانون، وأن بعض المقترحات ربما تتجاوز ولايتها ومواردها.

١٨ - السيد سورييل (أمين اللجنة): قال إن الأونسيترال تريد بطبيعة الحال أن تنشر أعمالها على أوسع نطاق ممكن. وقد طُرحت بعض الأفكار الممتازة، وهو ما سيتطلب من الأمانة الاضطلاع بأنشطة جديدة وتوفير أنواع مختلفة من الخدمات. ويُتوقع أيضا أن تقوم الأمانة بمتابعة أعمالها السابقة مع التحضير للأعمال المقبلة؛ ومع مرور الوقت، يتعين التوسع في نشر وتنفيذ عدد متزايد من النصوص. إلا أن قدرة الأمانة محدودة. ففي عام ٢٠١٢، كان للأمانة نفس حجمها ومواردها في عام ١٩٦٨ عندما أنشئت.

١٩ - وقال إن نظام كلاوت يجمع الاجتهادات القضائية باللغات الست للأمم المتحدة وإن قدرة الأمانة في هذا الصدد قد بلغت منتهاها. وسيكون من المفيد أن تسهم الدول أنفسها في تجميع السوابق القانونية بشأن الاشتراء. ومع ذلك، ستظل الأمانة تحتاج إلى موارد إضافية في مرحلة نشر المعلومات في صورة موجز للسوابق القضائية.

٢٠ - السيدة موكايا - أورينا (كينيا): قالت إن القانون النموذجي يشكل حجر الأساس لإصلاح نظام الشراء في كثير من البلدان بما في ذلك بلدها؛ إلا أنه يتعين تحديثه حتى يغطي قضايا معينة، مثل الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي.

٢١ - السيد موغاشا (أوغندا): قال إنه على الرغم من تعامل اللجنة في الوقت الراهن مع الاشتراء العمومي، فقد أعرب عن الاهتمام بمجالات مثل التمويل البالغ الصغر والعقود الدولية. وسيتعين تقييم الاقتراح المختلف لتحديد الأولويات وسيكون من المفيد معرفة الوقت الذي ستتولى فيه اللجنة القيام بهذه العملية.

- ٢٦ - وفيما يتعلق بجوانب محددة من القانون النموذجي، مثل التكاليف والفوائد المترتبة على استخدام طرق معينة للاشتراء، واستدامة الاشتراء أو الاشتراء المستدام، ففي حين أعربت اللجنة عن اهتمامها بالنظر في تلك المواضيع، فإن هناك قيودا تفرضها محدودية الموارد وولاية الأونسيترال. وأضاف أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الدولية تقوم في الوقت الراهن بدراسة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للاستدامة وهي في وضع أفضل يتيح لها الاضطلاع بذلك.
- ٢٧ - وختاما، فيما يتعلق بالأعمال المقبلة، ينبغي أن يصدر توجيه للأمانة كيما تقوم، بالتشاور مع الأعضاء، بأعمال تحضيرية لعقد ندوة توفر الأساس لأي قرار تتخذه اللجنة في عام ٢٠١٣ بشأن موضوع أعمالها المقبلة ونطاقها. وفيما يتعلق بجمع ونشر المعلومات عن تنفيذ القانون النموذجي، ينبغي أن يصدر للأمانة توجيه بدراسة المسألة وتحديد ما إذا كان ذلك ممكنا من حيث الموارد والخبرة المكتسبة من نظام كلاوت.
- ٢٨ - ويترتب على ذلك أن اللجنة لن تنظر في إدارة العقود أو تخطيط الاشتراء. ورغم أنه يمكن اعتبار التعليق والحرمان إجرائيين في إطار متابعة القانون النموذجي، فإن الوقت لم يحن بعد للقيام بأعمال جديدة تهدف إلى إدخال إضافات أو تعديلات على القانون النموذجي. وأخيرا، لا يمكن اعتبار الاستدامة مسألة قانونية.
- ٢٩ - السيدة نيكولاس (الأمانة): سألت عما إذا كان ينبغي للأمانة تقييم إمكانية إعداد ورقة تتناول بعض المواضيع التي لن تدرج ضمن الأعمال المقبلة بشأن القانون النموذجي، والتأكد مما إذا كانت المنظمات الأخرى العاملة في هذا المجال قد أعدت وثائق ذات صلة.
- ٣٠ - الرئيس: قال إنه يفهم أنه لا ينبغي أن تقوم الأمانة بإعداد ورقات، وإنما يقتصر عملها على جمع ونشر المعلومات عن القانون النموذجي وعن تنفيذه.
- ٣١ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن إمكانية إعداد ورقات ظلت لسنوات كثيرة مطروحة على الفريق العامل ولم ترفض قط، رغم أنها لم تناقش باستفاضة قط. وذكر أن المعوق الواضح هو نقص الموارد وأن المسألة تكون بالتالي مسألة تخصيص موارد داخل الأمانة. ويبدو من الاهتمام الذي أظهرته الصين وكولومبيا والنرويج أن المواضيع المتعلقة بالتكلفة/الفوائد والاستدامة والمنافسة مواضيع مهمة. وينبغي ألا تستبعد تماما، إلا أنه ينبغي تقييم مزاياها النسبية وتحديد ما إذا كانت تقع ضمن ولاية الأونسيترال.
- ٣٢ - الرئيس: قال إن ولاية الأونسيترال ليست هي الخوض في مسائل مثل التكاليف/الفوائد والاستدامة؛ وإنما ينبغي أن تركز جهودها على القانون النموذجي.
- ٣٣ - السيدة نيكولاس (الأمانة): ذكرت أن الأمانة قد تنظر فيما هو متاح فيما يتعلق بتلك المواضيع وتقدم إفادات إلى اللجنة التي يمكن أن تقرر بعد ذلك ما إذا كانت هناك توجيهات كافية في مجالات محددة.
- ٣٤ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن عمل مكتب تقييم آثار التكنولوجيا التابع لكونغرس الولايات المتحدة يمكن أن يكون مثالا مفيدا، نظرا لأنه لا يضطلع ببحوث أصلية، وإنما يعنى بتقييم البحوث القائمة من أجل تقديم المشورة إلى الكونغرس.
- ٣٥ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك اعتراضات على موجز المناقشة فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الاستنتاجات الواردة فيه.
- ٣٦ - تقرر ذلك.

٤٢ - السيد فرومان (النمسا): قال إن الفقرة ٣ (ج) تذكر أنه "من شأن حدوث تواطؤ أن ينتهك على الأرجح قانون الدولة"، ولكن ينبغي تعديلها لتصبح "من شأن حدوث تواطؤ أن ينتهك قانون الدولة". وتذكر الفقرة الفرعية (هـ)، التي تشير إلى نقطة أثارها النمسا، أن "اشتراك الجهة المشتريّة في التواطؤ ليس بالأمر غير المألوف". ولكن تحريا للدقة التقنية، فإن الجهة المشتريّة، أي الدولة، ليست هي الجهة التي يمكن أن تتواطأ مع مقدم العطاء، وإنما ممثلو الدولة. ومن ثم، ينبغي تعديل صياغة هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي: "اشتراك ممثلي الجهة المشتريّة في التواطؤ ليس بالأمر غير المألوف".

٤٣ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يتعين إعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٩ لضمان زيادة الاتساق. واقترح تعديلها على النحو التالي: "... تدرج المناقصات الإلكترونية، بما يتماثل مع المناقشة المتعلقة بالمزايا المحتملة لاستخدام وكالات شراء مركزية ..."، وبالتالي حذف الإشارة إلى الفقرة الفرعية ٤ (أ). وينبغي الإشارة إلى عبارة "الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٤ (ز) و (ط)"، نظرا لأنهما الفقرتين الفرعيتين الوحيدتين الملائمتين للمناقشة.

٤٤ - الرئيس: قال إن النمسا ذكرت الفقرة الفرعية ٤ (أ) وبالتالي لا ينبغي حذف الإشارة إليها.

٤٥ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن ملاحظاته تشير إلى مشاكل الصياغة. فالإشارة إلى الكفاءة الإدارية في الفقرة الفرعية ٤ (أ) لا تتعلق بالمستشارين الذين يعملون كطرف ثالث وإنما بالكفاءة الإدارية لعملية الشراء المركزية.

٤٦ - السيدة نيكولاس (الأمانة): اقترحت تعديل الفقرة لتصبح "بما يماثل المناقشات المتعلقة بالكفاءة الإدارية الواردة

وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع) (A/CN.9/XLV/CRP.1/Add.1 و CRP.2)

٣٧ - السيد موغاشا (أوغندا)، المقرر: عارضا فرع مشروع التقرير المقدم في إطار البند ٤ من جدول الأعمال (A/CN.9/XLV/CRP.1 و Add.1 و ٢)، قال إن هذا الفرع يلخص نظر اللجنة في المقترحات المتعلقة بدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي ويركز على القرارات المتخذة.

٣٨ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): مشيرا إلى استخدام عبارة "أسهل استعمالا" في كل من الفقرة ١ من الوثيقة A/CN.9/XLV/CRP.1/Add.1 والفقرة ١٩ من الإضافة ٢، سأل إذا كان من الممكن إبداء ملاحظة أعم.

٣٩ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنه قد ذكر في مرحلة مبكرة في المداولات أن اللجنة ستعود إلى مسألة ضمان سهولة الاستعمال. ومن ثم سيكون أبسط حل هو حذف الإشارة الأولى، وترك الفقرة ١٩ من الإضافة ٢ دون تغيير.

٤٠ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الفقرة ٢ تذكر أن اللجنة "وافقت على نص مشروع الدليل الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.79"، مما يشير إلى أنها وافقت على مشروع الدليل بأكمله، في حين اقتضت موافقتها على الوثيقة وليس على الـ ١٩ إضافة. واقترح تعديل النص ليصبح "وافقت [اللجنة] على ذلك الجزء من نص مشروع الدليل الوارد في ...".

٤١ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن الأمانة تفهم أنه ينبغي مراعاة اتساق المصطلحات في كل أجزاء التقرير. ومن ثم، ستضمن كل إضافة عبارة "ذلك الجزء من نص ...".

- في الفقرة الفرعية ٤ (أ) والمزايا المحتملة لاستخدام مشتريات مركزية بموجب الفقرات الفرعية الأخرى“.
- ٤٧ - السيد فرومان (النمسا): طلب توضيح الكيفية التي ستصاغ بها الفقرة ٨ في ضوء الملاحظات على الفقرة ٢.
- ٤٨ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن التوجيه الحالي هو أن تعيد الأمانة صياغة الفقرة ٢ على النحو التالي: “وافقت اللجنة على ذلك الجزء من نص مشروع الدليل الوارد في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79“. وإضافة إلى ذلك، حفاظا على الاتساق وتجنباً لأي سوء فهم، تنقح الفقرة ٨ على النحو التالي: “وافقت اللجنة على ذلك الجزء من نص مشروع الدليل الوارد في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.10“.
- ٤٩ - السيد جاو يونغ (الصين): قال إن عبارتي “مناقصات إلكترونية“ و “مزادات“ استخدمتا على سبيل الترادف في الفقرة ٩، وأنه ينبغي تعديل النص تمشياً مع الفقرة ١٧ من الإضافة ٢ التي تعكس بصورة صائبة الشواغل التي أعرب عنها الوفد الصيني.
- ٥٠ - اعتمدت الوثيقة CN.9/XLV/CRP.1/Add.1 بصيغتها المعدلة شفويا.
- ٥١ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب توضيحاً بشأن الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/XLV/CRP.1/Add.2.
- ٥٢ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنه إذا وجد الأعضاء أن الصيغة مبهمة بصورة مفرطة فيمكن تعديلها على النحو التالي: “صدر للأمانة توجيه بكفالة الاتساق في مناقشة قضايا مماثلة في الجزء الثالث من الدليل، بما يضمن عدم تغير التشديد النسبي على عناصر التكوين في النص كله“.
- ٥٣ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب توضيحاً بشأن عبارة “تجنب استخدام كلمة ‘مؤلف‘ عند تعديل الفقرة ٢٩“ الواردة في الفقرة ٤ (د).
- ٥٤ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن التوجيه كان باستخدام عبارة “مصدري الوثائق“ أو عبارة مشابهة.
- ٥٥ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ تصف مهمة تبدو من وجهة نظره طموحة إلى حد ما وطلب بعض التوضيح.
- ٥٦ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن كولومبيا أثارت مسألة تطويع القانون النموذجي لملاءمة الظروف المحلية. واقترحت تعديل النص على النحو التالي: “وأكدت اللجنة أيضاً أن المناقشة في الدليل ينبغي أن تظل...“.
- ٥٧ - السيد غران ديسنون (فرنسا): قال إنه يمكن تأويل الفقرة ٦ (أ) على أنها تعني أن القانون النموذجي يأذن للدولة بعدم التمسك بالمعايير الدولية.
- ٥٨ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن النسخة الإنكليزية ستنتقح على النحو التالي: “... مخاطر انتهاك التزامات التجارة الحرة“.
- ٥٩ - السيد جاو يونغ (الصين): قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة ٨ لا تعرب إلا عن غرض واحد من أغراض ضمان العطاءات، التي يتمثل غرضها الرئيسي في الحد من المخاطر المرتبطة بتقديم العطاءات وتجنب المزايدات غير المسؤولة. وأضاف أن الغرض من ضمان الأداء هو تهدئة المخاوف فيما يتعلق بمؤهلات المورد وقدراته.
- ٦٠ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن النص سيعدل على النحو التالي: “أحد أغراض ضمان العطاءات...“.
- ٦١ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن عبارة “سيحدد الدليل بوضوح أن اشتراط ضمان العطاءات

٦٩ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت في معرض ردها على ممثل النمسا، إن دليل الاشتراع سيُعتمد في الدورة الحالية وإن الوثائق التي توجز مداولات اللجنة ستذكر. وفيما يتعلق بالنقطة الثانية التي أثارها، فإن تحديث الدليل سيتطلب قرارا آخر من اللجنة يشرح الصياغة المستخدمة.

٧٠ - وأضافت أن مشروع القرار لم يتناول طريقة النشر. وإذا كانت اللجنة ترى أنه ينبغي أن يؤخذ للأمانة بترتيب وسيلة النشر المناسبة، فإنه ينبغي أن يدرج في الفقرة ٢ حكم بهذا المعنى.

٧١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦، فقد استخدمت اللجنة صياغة مماثلة عندما اعتمدت القانون النموذجي. وقالت إن عبارة "وكالات إصلاح نظام الشراء" تشير إلى مصارف التنمية المتعددة الأطراف، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في حين يشمل تعبير "الآليات" مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وغيرها من الاتفاقيات.

٧٢ - وإذا كانت اللجنة ترى أنه من الضروري إحداث تعديل كبير في صياغة النص المقترح، فإنه يمكن إرجاء اتخاذ قرار بهذا الشأن إلى اليوم التالي.

٧٣ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.

لا ينبغي أن يعتبر هو القاعدة" تبدو أقوى بعض الشيء من الموقف الذي انتهت إليه المناقشة.

٦٢ - الرئيس: قال إن التقرير يُفترض أن يتضمن الاستنتاجات الفعلية التي جرى التوصل إليها، وإن اللجنة انتهت إلى أن ضمان العطاءات "لا ينبغي أن يكون هو القاعدة".

٦٣ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الفقرة ١١ لا تعكس بدقة موقف اللجنة وينبغي تعديله بالتالي. وفي إشارة إلى أن الفقرة ١٩ تذكر أن "اللجنة وافقت على الأجزاء المتبقية من الدليل"، سأل عما إذا كان يتعين على اللجنة اتخاذ أي إجراء قانوني آخر في هذا الصدد.

٦٤ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن النص الوارد في الفقرة (١٩) ضروري لاعتماد الدليل رسمياً.

٦٥ - الرئيس: قال إنه نظراً لتعذر إدراج إقرار رسمي بعمل الأمانة في الدليل، فإنه يود أن يسجل امتنان اللجنة للأمانة.

٦٦ - السيد فرومان (النمسا): قال إن الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار لاعتماد دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (A/CN.9/XLV/CRP.2) ينبغي أن تتضمن إشارة إلى الإضافات من ١ إلى ٣، لأن هذه الوثائق تعكس المداولات التي أدت إلى تعديل النص ووضعه في صيغته النهائية.

٦٧ - وفي حين أيدت الفقرة ٥ الجهود الرامية إلى إنشاء آلية لممارسات الرصد في استخدام القانون النموذجي والدليل، فإنها لم تمض بما يكفي لوصف الدليل بأنه عمل قيد الإنجاز، يمكن تحديثه باستمرار.

٦٨ - وأخيراً، طلب توضيح الإشارة إلى عبارة "وكالات وآليات أخرى" الواردة في الفقرة ٦.